

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٢/١٩

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُعرب عن استيائه لرفض السلطات السورية تنفيذ القرارات السالفة الذكر ولعدم تعاونها مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١، بما في ذلك الاستمرار في رفض السماح لها بدخول البلد،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً لتصاعد العنف الذي أدى إلى أزمة حقوق إنسان خطيرة ومستمرة وزاد المعاناة البشرية، ولكون السلطات السورية قد فشلت بصورة جلية في الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان السوريين،

وإذ تُروّعه انتهاكات حقوق الإنسان الوحشية الجارية والمنهجية التي ترتكبها السلطات ضد الشعب السوري،

وإذ يندكر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن وذكرت فيها أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها مجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجميع جهود جامعة الدول العربية وقراراتها وتدابيرها الرامية إلى معالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لضمان تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك قراراتها المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ١٢ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمعني بالأزمة السورية، الذي يقوم ببذل مساعيه الحميدة الهادفة إلى وضع حدّ لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تشجيع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية،

وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لمجموعة أصدقاء الشعب السوري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مدينة تونس وبالناتج المبينة في استنتاجات الرئيس،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف في الأزمة الراهنة احترام حقوق الإنسان والتصرف بما يتفق مع هذه الحقوق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ الميثاق،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/١^(١) وبالتوصيات الواردة فيهما، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما توصلت إليه اللجنة من أن القوات الحكومية ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بعلم وقبول واضحين من جانب أعلى مستويات الدولة؛

٢- يُدين بأقوى العبارات:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية على نحو متصاعد بمحدة، مثل الإعدامات التعسفية، والاستخدام المفرط للقوة، وقتل واضطهاد المحتجين واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان

(١) A/HRC/S-17/2/Add.1 و A/HRC/19/69.

والصحفيين، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب مؤخرًا، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحالات التي شملت مراهقين وأطفالًا؛

(ب) الهجمات ضد المدنيين في المدن والقرى في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك قصف المناطق السكنية بالمدفعية، ومستويات القوة المفرطة والعشوائية التي تستخدمها وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف القوات الأمنية بصورة مستمرة، والطابع المنسق لهذه الهجمات، ويلاحظ وجود أدلة موثوقة ومتسقة على أن هذه الأعمال قد نفذت بناءً على أوامر السلطات، بمن فيها كبار الضباط؛

(ج) الانتهاكات الواسعة لحقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية، بما في ذلك قتل الأطفال في أثناء المظاهرات وممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع؛

(د) العنف الجنسي الذي ترتكبه السلطات السورية، بما في ذلك ضد المحتجزين والأطفال الذكور؛

(هـ) التدمير المتعمد للمستشفيات والعيادات الطبية، وإعاقة المساعدة الطبية ورفض تقديمها إلى الجرحى والمرضى، ومداومة المحتجزين الجرحى في كل من المستشفيات العامة والخاصة وقتلهم؛

٣- يحث بقوة السلطات السورية على أن تضع حداً فورياً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان؛

٥- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تفشي الإفلات الشامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريع الذي يمنح المسؤولين الحكوميين في الدولة الحصانة؛

٦- يشدد على أن الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف ضد المدنيين السوريين يتنافى مع القانون الجنائي الدولي ويستلزم إحالة مرتكبيه إلى العدالة؛

٧- يُحيط علماً ببالغ القلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق من أن هناك مجموعة موثوقة من الأدلة التي توفر أسساً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، بمن فيهم قادة عسكريون ومسؤولون حكوميون من أعلى المستويات، يتحملون المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- يشدد على الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٩- يُعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية وبحث السلطات السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة الإنسانية في الوقت المناسب وبأمان وبدون عوائق وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

١٠- يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

١١- يطالب بأن تقوم السلطات السورية بما يلي:

(أ) أن تحترم الإرادة الشعبية للشعب السوري وآماله ومطالبه؛

(ب) أن تضع حداً فوراً لجميع الهجمات ضد الصحفيين، وأن تحترم بالكامل حرية التعبير وفقاً للالتزامات الدولية، وأن تسمح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في الجمهورية العربية السورية بدون قيود أو مضايقة أو تخويف أو تعريض الحياة للخطر، وأن تضمن حماية كافية للصحفيين؛

(ج) أن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك حماية ممتلكاتهم؛

(د) أن تقوم، دون تأخير، برفع الحصار عن حمص ودرعا والزبداني وجميع المدن الأخرى المحاصرة؛

١٢- يشيد بجهود وتدابير جامعة الدول العربية ويدعمها، ويطلب إلى السلطات السورية تنفيذ خطة عمل الجامعة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بكاملها، وكذلك قراراتها، دون مزيد من التأخير؛

١٣- يطالب بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية، دون تأخير، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وقراراتها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) وقف كل أشكال العنف وحماية السكان؛

(ب) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب الأحداث الأخيرة؛

(ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات، وإعادةها إلى ثكناتها الأصلية؛

(د) ضمان حرية المظاهرات السلمية؛

(هـ) السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ذات الصلة ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول والتنقل بصورة كاملة وبدون عوائق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لتحديد حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد ما يجري من حوادث؛

١٤- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د١٧-١/ ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفويّاً عن المستجدات إلى المجلس في حوار تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه أيضاً تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين؛

١٥- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تقوم بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً؛

١٦- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تسهيل التخزين الآمن والمضمون للمعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق عن انتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٧- يطلب إلى السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بوسائل منها السماح لها بدخول البلد بدون عوائق؛

١٨- يكرر دعوته للسلطات السورية بأن تتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية، بوسائل منها إقامة وجود ميداني مكلف بحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٩- يدعو الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية، إذا طُلب إليه ذلك، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجامعة؛

٢٠- يوصي بأن تنظر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على وجه السرعة في تقارير لجنة التحقيق وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية؛

٢١- يقرر إحالة التقارير المحدثة للجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العشرين والحادية والعشرين؛

٢٢- يقرر/يضاً أن يبقى المسألة قيد نظره وأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية مناسبة.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا.]